

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب شيئاً ببلد فلقية ببلد آخر .

فصل : وإذا غصب شيئاً ببلد فلقية ببلد آخر فطالبه به نظرت فإن كان أثماً لزمه دفعها إليه لأن الأثمان قيم الأشياء فلا يضر إختلاف قيمتها وإن كانت غيرها وكانت من المثلثات وقيمتها في البلدين واحدة أو كانت قيمتها في بلد الغصب أكثر لزمه إداء مثله لأنه لا ضرر عليه وكذلك إن كانت قيمته مختلفة إلا أنه لا مؤونة لحمله فله المطالبة بمثله لأنه أمكنه رد المثل من غير ضرر يلحقه وإن كان لحمله مؤونة وقيمتها في البلد الذي غصبه فيه أقل فليس عليه رده ولا رد مثله لأننا لا نكلفه مؤونة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه لأنه تعذر رده ورد مثله وإن كان من المتقومات فله المطالبة بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه ومتى قدر على رد العين المغصوبة ردها واسترجع بدلها على ما ذكرناه في المسألة قبل هذا